عموم الفعل المتعدي إلى مفعولاته وتخصيصه عند الأصوليين وصور من تطبيقاته

م.د. وليد سرحان فاضل

كلية الامام الاعظم رحمه الله / الجامعة

الخلاصة: هذه خلاصة ما في هذا البحث من مسائل:

١- العموم هو: استغراق جميع أفراد الشيء لغة أو عرفا أو عقلا.

٢- التخصيص هو بيان عدم شمولية حكم النص العام لبعض أفراده ، بدليل متصل أو منفصل.

٣- الأصوليّ هو العارف بدلائل الفقه الإجمالية وبالمرجحات وتحققه بشروط المجتهد.

٤- الفعل المتعدي هو الذي ينصب بنفسه مفعولًا به أو اثنين، أو ثلاثة؛ من غير أن يحتاج إلى مساعدة حرف جر، أو غيره مما يؤدي إلى تعدية الفعل اللازم.

٥- الْمَفْعُول بِهِ هُوَ مَا وَقع عَلَيْهِ فعل الْفَاعِل.

٦- إذا كان الفعل متعديا ، ولم يُذكَر المفعول به لهذا الفعل ولا مصدره ، ووقع الفعل في سياق النفي أو وقع في سياق الشرط يكون هذا الفعل عاما في جميع مفعولاته إذا نوى المتكلم به واحدا مما يصلح مفعولا به ، إذا ادعى ذلك أمام القضاء، لكن يصح تخصيصه ديانة.

Conclusion

This is a summary of this research issues:

1. The House of Commons is: It takes all members of the language thing or conventionally or with reason.

2. Customization is a statement not to totalitarian rule of the public the text of some of its members, as evidenced by offline or separately.

3. fundamentalist is knower indications of total Fiqh and Balmarjhat and achieve the conditions industrious.

4. A transitive verb is riveted by himself effect or two, or three; it is that needs help preposition, or other leading to Portage intransitive verb.

5. What effect is signed by the actor did.

6. If the act transgressor, did not mention the object of this act is not its source, and signed the act in the context of exile, took place in the context of the requirement that the act be a year in all Mfullach if he intends speaker by one which will fit effect it, if it claimed before the court, but customize it true religion.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مُشَرِّع الأحكام ، ناصب أصول الشريعة لتفهيم الحلال والحرام ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد مرسِّخ أصول الدين وفروعه قولا وفعلا وتقريرا ما مرَّت الليالي والأيام ، وعلى آله وأصحابه ما تعاقبت الأعوام.

وبعد: فالشريعة التي بعث الله تعالى بها سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم كَتَبَ لها الخلود والدوام ، فثبَّت أصولها ، ورسَّخ دعائمها ، ورفع أعلامها ، وأحكمها أيَّ إحكام، ولمَّا جعلها سبحانه صالحة لكل مكان وزمان ، ويَصلُح بها كلُّ زمان ومكان، وكانت نصوص كتابه محدودة العدد ، ومثلها أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ، وضع لها قواعد وأصولا عامة تحيط بالفروع والوقائع المستجدة مهما تطاولت الأعوام، فيجب على طلاب الشريعة أن يدرسوا تلك القواعد – مع دراستهم للفروع – بتوسع وإحكام ، وتلك القواعد قد تكون ثابتة بنص صريح ، وقد تكون مستنبطة وللعلماء في بيان إثباتها اجتهادات ، فأردت أن أبحث في واحدة من تلك القواعد التي للعلماء في بيان إثباتها وإثبات حجيتها اجتهاد ؛ لأستفيد من علمهم الغزير وأحاول أن أُفيد إخواني طلاب العلم ، فجعلت عنوان بحثي: ((عموم الفعل المتعدي إلى مفعولاته وتخصيصه عند الأصوليين وصور من تطبيقاته)) ، وأصعب ما واجهني في كتابتي هو: فهم كلام علماء الأصول في صياغتهم للأدلة على حجية أقوالهم فيها ، وفهم مناقشة أدلة من خالفهم ، وقد قسمت البحث على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في تعريف مصطلحات عنوان البحث ، وجعلته مطلبين:

المطلب الأول: في تعريف مصطلحات عنوان البحث الأصولية وهي:

أولاً: العموم ، ثانياً: التخصيص ، ثالثاً: الأصولي.

المطلب الثاني: في تعريف مصطلحات عنوان البحث النحوية وهي:

أولا: الفعل المتعدي ، ثانيا: المفعول به.

المبحث الثاني: في بيان عموم الفعل المتعدي إلى مفعولاته وتخصيصه عند الأصوليين ، وجعلته مطلبين:

المطلب الأول: في بيان عموم الفعل المتعدي إلى مفعولاته.

المطلب الثاني: في تخصيص الفعل المتعدي الواقع في سياق نفي أو شرط ولم يُذْكَرْ معه المفعول به ولا مصدره.

المبحث الثالث: في بيان نوع الخلاف ، وصور من الآثار المترتبة عليه.

وقد بذلت فيه جهدي ، ولا أزعم أنّي وصلت في إلى وجه الكمال ، بل أشكر الله تعالى على ما وفقني فيه للصواب ، وأستغفر الله سبحانه مما شط فيه قلمي وكلَّ عنه عقلي وقصر فيه فهمي ، وأسأل ربي التوفيق والسداد في الدنيا والآخرة.

المبحث الأول

في تعريف مصطلحات عنوان البحث

المطلب الأول: تعريف مصطلحات عنوان البحث الأصولية:

أولاً: العموم:

العموم لغة: الشمول، تقول العرب: عمهم الصلاح والعدل: أي شملهم، وعم الخصب: أي شمل البلدان أو الاعيان، ومنه سميت النخلة الطويلة عميمة[١].

وأما اصطلاحا: فقد عرف الأصوليون في كتبهم لفظ العام وأكثروا فيه ، لذا سأذكر بعض التعريفات التي ذكروها للعام ومنها نفهم تعريف العموم.

وقد اتفق مضمون تلك التعريفات الكثيرة وهو أنه: لفظ موضوع لمعنى واحد شاملٍ دفعة واحدة لجميع الأفراد المندرجة تحته ما لم يمنعه مانع من الشمول.

ومن تلك التعاريف:

ما عرف به الشاشي من قوله: (الْعَام: كل لفظ يَنْتَظِم جمعا من الْأَفْرَاد إِمَّا لفظا... وَإِمَّا معنى)[٢].

وعرفه أبو الحسين البصري بقوله: (الْعَام هُوَ كَلَام مُسْتَغْرق لجَمِيع مَا يصلح لَهُ)[٣].

وعرفه إمام الحرمين بقوله: (الْعَام هُوَ القَوْل الْمُشْتَمل على شَيْئَيْنِ فَصَاعِدا)[٤].

وعرفه الرازي بقوله: (العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد)[٥].

لكن هذه التعريفات وأمثالها قاصرة على العموم اللغوي ، فلم تشمل العموم العرفي والعقلي ، مع أنهم في كلامهم عن مسائل العام يذكرونهما ، لذا فأشمل تعريف ما عرف به الدكتور مصطفى الزلمي فقال:

(العام: هو ما يستغرق الصالح له دفعة واحدة ، لغة ، أو عرفاً ، أو عقلاً)[٦].

ومنه نفهم أن العموم هو: استغراق جميع أفراد الشيء لغة أو عرفا أو عقلا.

ثانياً: التخصيص:

لغة: مصدر خَصَّصَ، وهو ضد التعميم ، يقال: خصصه بكذا بمعنى أفرده به[٧].

واصطلاحاً:

عرف الأصوليون التخصيص بألفاظ متقاربة يجتمع أغلبها بأنه: (قصر العام على بعض أفراده ، بإخراج بعض أفراده من حكم العام بدليل متصل بدليل العام أو منفصل عنه). إلا أن جمهور الحنفية اشترطوا في المُخَصِّص أن يكون مستقلا ومقترنا بالعام.

وهذه بعض ألفاظهم:

فقد عرفه أبو يعلى الحنبلي بقوله: (التخصيص فهو تمييز بعض الجملة بحكم)[٨].

وعرفه الرازي بقوله: (التخصيص – على مذهبنا – إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه)[٩].

وعرفه القرافي بقوله: (هو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام أو ما يقوم مقامه)[١٠].

وعرفه علاء الدين البخاري بقوله: (هُوَ قَصْرُ الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ بِدَلِيلٍ مُسْتَقِلٍّ مُقْتَرِنٍ)[١١].

وعرفه الدكتور مصطفى الزلمي بقوله: (بيان عدم شمولية حكم النص العام لبعض أفراده ، بدليل متصل أو منفصل)[١٢]. وهو أدق تعريف.

ثالثاً: الأصولي:

لغة: اسم منسوب إلى الأصول ، والأصول جمع مفرده أصل ، والأصل لغة: الأساس الذي يُقام عليه الشيء، وهو أوَّل الشيء ، ومادّة الشيء التي يتكوَّن منها[١٣]، قال تعالى {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا}.سورة الحشر: ٥.

واصطلاحا:

عرف تاج الدين السبكي الأصوليَّ بأنه: العارف بدلائل الفقه الإجمالية وبطرق استفادتها وحال مستفيدها[١٤].

المطلب الثاني: تعريف مصطلحات عنوان البحث النحوية:

أولا: الفعل المتعدي:

وله تسميتان أخريان وهما:

١– الواقع ؛ سمي بها لوقوعه على المفعول به.
٢– المجاوز ؛ سمي بها لمجاوزته الفاعل إلى المفعول به[١٥].

تعريفه لغة: لابد من تعريف كل لفظة من الفعل والمتعدي مستقلا عن الآخر ؛ لأن تركيبهما اصطلاحي ، ففي التعريف اللغوي لابد من تفرقهما:

فالفِعل لغة: هو العمل سواء كان متعديا إلى غير الفاعل أو كان قاصرا على فاعله[١٦].

والمتعدِّي: اسم فاعل من التعدِّي ، وهو مجاوزة الشيء إلى غيره[١٧].

وأما اصطلاحا فقد عرفه ابن عقيل بقوله: (هو الذي يصل إلى مفعوله بغير حرف جر)[١٨].

وعرفه عباس حسن بقوله: (المتعدي وهو: الذي ينصب بنفسه مفعولًا به أو اثنين، أو ثلاثة؛ من غير أن يحتاج إلى مساعدة حرف جر، أو غيره مما يؤدي إلى تعدية الفعل اللازم)[١٩].

وعرفه ابن الشاط المالكي الأصولي بأنه: المبني لوقوع المصدر من فاعله بمفعوله[٢٠].

فلا فرق بين كلام الأصوليين والنحاة في تعريفه من حيث المعنى ، إلا أن النحاة ركزوا في كلامهم على اللفظ ، والأصوليون ركزوا على المعنى والمفهوم.

ثانيا: المفعول به:

لفظ المفعول في عنوان البحث شامل في ظاهره لكل المفاعيل ، لكن مراد الأصوليين هو المفعول به لذا سيكون التعريف له خاصة.

لغة:

لفظ المفعول مقيد عند النحاة بلفظ (به) ، وهذا اصطلاح لهم ، فالتعريف اللغوي ينصبُّ على لفظ المفعول فقط.

فالمفعول: اسم مفعول من الفعل (فَعَلَ) الذي مصدره (الفِعْل) بكسر الفاء بمعنى العمل سواء كان متعديا أو قاصرا على فاعله[٢١].

واصطلاحا:

عرفه ابن هشام بقوله: (الْمَفْعُول بِهِ: وَهُوَ مَا وَقع عَلَيْهِ فعل الْفَاعِل) ثم فسر الوقوع بأنه تعلق المفعول به بِفعل لَا يُعقَّل ذلك الفعل الا بِذلك المفعول[٢٢].

ولم يذكر له الأصوليون تعريفا ، وإنما استعملوه بما لا يعدو تعريف النحاة.

المبحث الثاني

في بيان عموم الفعل المتعدي إلى مفعولاته وتخصيصه عند الأصوليين

المطلب الأول: بيان عموم الفعل المتعدي إلى مفعولاته

المطلب الثاني: تخصيص الفعل المتعدي الواقع في سياق نفي أو شرط ولم يُذْكَرْ معه المفعول به ولا مصدره

المبحث الثاني

في بيان عموم الفعل المتعدي إلى مفعولاته وتخصيصه عند الأصوليين

المطلب الأول: بيان عموم الفعل المتعدي إلى مفعولاته:

صورة المسألة: هي ما إذا كان الفعل متعديا ، ولم يُذكَر المفعول به لهذا الفعل ولا مصدره ، ووقع الفعل في سياق النفي كقول القائل: " والله لا آكل "، أو وقع في سياق الشرط كقوله: " إن أكلت فأنتِ طالق "، فهل يكون هذا الفعل عاما في جميع المفعولات بها أو لا؟

اختلفوا فيه:

القول الأول: الفعل له عموم بالنسبة إلى مفعولاته ، وإليه ذهب الإمام الشافعي وجمهور أصحابه، والمالكية ، وجمهور الحنابلة ، ورواية عن أبي يوسف، والخصاف، وابن الهمام من الحنفية رحمهم الله تعالى ، وحكى محب الله بن عبدالشكور البِهاري الاتفاق عليه ، وذكر الشيخ أحمد فهمي أبو سنة أن الحنفية يقولون بالعموم لكن ليس بالمعنى الاصطلاحي للعموم ، بل بمعنى الشمول[٢٣].

القول الثاني: الفعل ليس له عموم بالنسبة إلى مفعولاته ، وإليه ذهب أبو حنيفة، وجمهور أصحابه ، والفخر الرازي ، وابن البنا الحنبلي ، واختاره شمس الدين الأرموي ، ونسبه الزركشي إلى القرطبي من المالكية رحمهم الله تعالى[٢٤].

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

الدليل الأول: الفعل الذي نفاه القائل في قوله: " والله لا آكل " قصد منه نفي حقيقة الأكل وماهيته ، وحقيقة الشيء وماهيته لا تنتفي إلا بانتفاء جميع أفرادها من الواقع[٢٥]؛ لأنه لو بقي فرد منها لتحققت الماهية في ذلك الفرد ولم تنتفِ ، فيكون اللفظ – على هذا – عاما ؛ لشموله لجميع الأفراد.

وأما الفعل الذي دخلت عليه أداة الشرط مثل: (إنْ أكلتُ) فإن وقوع الأكل المطلق يستلزم مأكولا مطلقا ؛ لكون الفعل متعديا ، والمطلق ما كان شائعا في جنس المقيَّدات الداخلة تحته ، والشائع في جنس ما تحته شامل لكل أفراده ، فهو عام[٢٦].

الدليل الثاني: الفعل من باب النكرة[٢٧] ، والنكرة إذا وقعت في سياق النفي أو الشرط أفادت العموم[٢٨] ، فالفعل إذا وقع في سياق النفي أو الشرط أفاد العموم[٢٩].

اعتراض:

اعترض ابن الهمام على هذا الدليل: بأنَّ النظر يقتضي أن المتكلم بمثل قولنا: (لا آكلُ ، وإن أكلتُ) يريد واحدا من أمرين:

الأمر الأول: أن يريد ذلك المتكلمُ – عند نطقه – الأكلَ الجزئيَّ المتعلقَ بالمأكول الخاص؛ مخرِجا له من الأكل العام ، ولا يريد عين المأكول ، فإنه بهذه الإرادة يصح منه الإخراجُ

والتخصيصُ ؛ لأن الأكلَ الجزئيَّ المتعلقَ بالمأكولِ الخاصِّ جزئيٌّ من جزئيات الأكل العام ، فهو اذن عام.

والأمر الثاني: أن يريد ذلك المتكلمُ عينَ المأكول الخاص ؛ مخرِجا له من المأكول المطلق من حيث هو ، فإنه بهذه الإرادة لا يصح منه ذلك الإخراجُ والتخصيصُ؛ لأن عين المأكول الخاص من المتعلِّقات التي يُعقَل الفعل بدونها.

غير أنا نعلم بالعرف والعادة في مثل هذا الكلام عدمَ إرادة الأمر الأول، بل المرادُ هو الأمر الثاني ، وعلى مثل ما هو معلوم عادةً يُبنى الفقه ، فوجب البناءُ على أن المتكلم أراد المأكولَ الخاصَّ مخرِجا له من المأكول المطلق ، و هذا المأكول المطلق غير عام[٣٠].

جواب الاعتراض:

يمكن الجواب بأن قوله: (وهذا المأكول المطلق غير عام) هو موطن الخلاف ، فكيف جعله دليلا في النزاع ؟ فهذا الاعتراض لا يخل بالدليل ، والله أعلم.

الدليل الثالث: قياس هذه الصورة المختلَف فيها على صورة أخرى متفق عليها قد صرح فيها قائلها بلفظ مصدر الفعل المنفي أو المسبوق بالشرط ، والصورة المتفق عليها هي قول القائل: (واللهِ لا آكلُ أكلاً) أو (إن أكلتُ أكلاً فأنت طالق) مثلا ، فقد اتفق أصحاب القولين على العموم في مثل هذه الصورة[٣١] ، فقاس أصحاب القول الأول ما حذف فيها المصدر على ما ذُكر المصدر فيها ؛ لأن علة العموم في الصورة المقيس عليها هي وجود لفظ المصدر الذي يشمل القليل والكثير ، والحال أن المصدر موجود في الفعل ضمنا في الصورة المقيسة ؛ لأن الفعل مشتق منه ، والموجود ضمنا كالملفوظ ، فثبت العموم للصورة المختلف فيها[٣٢].

اعتراض:

اعترض أصحاب القول الثاني على هذا الدليل: بأن هذا القياس ممنوع ؛ للفارق بين المقيس والمقيس عليه ؛ لأن المقيس عليه وهو (أكلاً) مصدر منون وهو لغة للفرد المنتشر فيدل على الشمول ، أما المقيس وهو الفعل الذي يُفهَم منه المصدر فهو للحقيقة من حيث هي هي من غير دلالة على الفردية ، فليس فيه عموم[٣٣].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: المفعول به في مثل هذه الصورة من المقتضَى[٣٤] ، والمقتضَى لا عموم له ؛ لأنه ثابت ضرورة ، والضرورة ترتفع بإثبات فرد خاص ، فلا دلالة على إثبات ما وراء ذلك الفرد ، فيبقى الباقي بعد الفرد المقدَّر ضرورةً على عدمه الأصلي بمنزلة المسكوت عنه ، فثبت أن هذا الفعل ليس له عموم بالنسبة إلى مفعولاته[٣٥].

اعتراض:

هذا الدليل قياس من الشكل الأول[٣٦] – كما قال المناطقة – ، مقدمته الصغرى – المفعول به هنا الصورة من المقتضَى – ، والمقدمة الكبرى – المقتضَى لا عموم له –، ولأجل أن تكون النتيجة مسلَّمة لابد من تسليم المقدمتين ، لكن هنا يُعتَرَض على هاتين المقدمتين كالآتي:

١– اعتَرَض أصحابُ القول الأول على المقدمة الصغرى فلم يعتبروا ذلك المفعول به من المقتضى ، قال الغزالي: (والإنصاف أن هذا ليس من قبيل المقتضى)[٣٧]، وقال ابن الهمام الحنفي: (وليس من المقتضى المفعول في نحو لا آكل، وإن أكلت)[٣٨]، وإذا لم تُسَلَّم المقدمة لم تُسَلَّم النتيجة ، واما اعتبار أصحاب القول الأول أن هذا من المقتضَى فهو وجهة نظرهم ويخالفهم فيها غيرهم.

٢– الجمهور من الأصوليين يرون أن المقتضَى إذا احتمل العموم والخصوص فإنه يقَدَّر عاما[٣٩] ، فلم تُسَلَّم المقدمة الكبرى أيضاً ، فلا تُسَلَّم النتيجة.

٣– من الأمور الأساسية في المناظرة تسليمُ المناظر دليلَ خصمه بعد دفع جميع الشبهات الواردة على ذلك الدليل ، وإلا فلا قيمة لذلك الدليل في إثبات المدَّعى ، وهذا الدليل غير مُسَلَّم عند الخصم.

ومما تقدم يتبين أن هذا الدليل غير مُسَلَّم فلا يصلح للاحتجاج به.

الدليل الثاني: العموم من صفات الألفاظ ، والمقتضى معنى وليس بلفظ ، وما دام هذا المفعول المقدَّر من باب المقتضَى فإنه لا يكون له عموم[٤٠].

اعتراض:

يُعتَرَض على هذا الدليل من وجهين:

١– كون المفعول من باب المقتضى غير مُسَلَّم كما سبق في الدليل الأول.

٢- العموم توصف به الألفاظ حقيقة بالاتفاق ، لكن توصف به المعاني أيضاً حقيقة أو مجازا[٤١] ، فكيف لا يكون للمقتضى عموم على هذا الكلام.

وبهذا يتبين أيضا عدم تسليم مقدمات هذا الدليل فلا تُسَلَّم نتيجته.

الدليل الثالث: قولنا "لا آكل" وأمثاله من باب السالبة الكلية ، والحال أن السالبة الكلية تَصْدُقُ على عدمِ تحقق الموضوع في الواقع أصلا ، وإذا عُدِمَ الموضوع عُدِمَت أفراده المشخَّصَة ؛ لأن وجود الأفراد لازم لوجود ماهية الموضوع ، فقولنا "لا آكل" امتناع عن إيقاع نفس ماهية الأكل ، وإذا انتفت ماهية الشي انتفت أفراده ، وإذا انتفت ماهية الشيء وأفراده فلا يوصف بالعموم[٤٢].

اعتراض:

يُعترَض على هذا الدليل أيضا بأن مقدمته الصغرى وهي – قولنا "لا آكل" وأمثاله من باب السالبة الكلية – غير مُسَلَّمة عند الخصم ، وهو قد اختار توجيها آخر لها فقد قال السبكي: (ان قولك: (لا آكل) هل هو سلب الكلي وهو القدر المشترك في الأكل ؟ أو أن حرف النفي الداخل على النكرة عم لذاته ؟)[٤٣] ثم بين أن الشافعية اختاروا الثاني ، وبناءً على عدم تسليم مقدمة الدليل فلا تسلم النتيجة.

الترجيح:

بعد النظر في أدلة القولين تبين أن أدلة القول الثاني لم تسلم من الانتقاد ، وأدلة القول الأول وإن اعترض على بعضها لكن سلم البعض الآخر منها من الاعتراض ؛ لذا يتبين أن القول الراجح – والله أعلم – هو القول الأول.

المطلب الثاني

تخصيص الفعل المتعدي الواقع في سياق نفي أو شرط ولم يُذْكَرْ معه المفعول به ولا مصدره

الفعلُ المتعدي الواقعُ في سياق نفي أو شرط ولم يُذْكَرْ معه المفعول به ولا مصدره غيرُ قابل للتخصيص بفرد مما يصلح أن يكون مفعولا به لذلك الفعل ، إذا نوى المتكلم به واحدا مما يصلح مفعولا به ، إذا ادعى ذلك للقضاء[٤٤] ، وهذا قول الجمهور، وفي رواية عن أحمد أنه قابل للتخصيص ، وحكى ابن أمير الحاج الاتفاق على عدم القبول ، لكن ابن مفلح الحنبلي ذكر الخلاف عن أحمد ، وحكاه عن مَالك، وَأبي يُوسُف، وَمُحَمّد لكنَّ في حكايته عن هؤلاء الثلاثة نظراً ؛ لأن علماء الحنفية والمالكية لم ينسبوه لهؤلاء الأئمة وهم أعرف بأقوالهم[٤٥].

وفي قبوله ديانة قولان للعلماء:

القول الأول: قبول ذلك التخصيص ، وبهذا قال المالكية ، وجمهور الشافعية ، وجمهور الحنابلة[٤٦].

القول الثاني: عدم قبول ذلك التخصيص، وبهذا قال الحنفية إلا في رواية عن أبي يوسف ، والفخر الرازي ، وابن البنا والزريراني من الحنابلة ، وسراج الدين الأرموي[٤٧]

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة:

الدليل الأول: بعد أن ثبت عندنا أن أمثال تلك العبارات السابقة تدل على العموم ثبت لدينا أنه يجوز للمتكلم تخصيصه بأحد أفراده بالنية ؛ لأن التخصيص فرع العموم[٤٨].

الدليل الثاني: إن أمثال هذه العبارات يصح فيها الاستثناء بأن نقول مثلا: (لا آكل إلا تمرا) ، فكذا يصح التخصيص بالنية[٤٩].

الدليل الثالث: إذا ساغ تخصيص مثل هذه العبارات باللفظ فلا مانع من تخصيصها بالنية[٥٠].

دليل القول الثاني:

الدليل الأول: لو كان مثل تلك العبارات قابلا للتخصيص بالنظر إلى المفعول به لكان قابلا للتخصيص بالنظر إلى المفعول فيه ؛ لأن الفعل المتعدي كما يستلزم المفعول به، يستلزم الزمان والمكان ، والحال أن قبوله للتخصيص باعتبار الزمان والمكان باطل بالإجماع ، على ما صرح به الرازي[٥١].

اعتراض:

اعترض أصحاب القول الأول على هذا الدليل باعتراضين:

أحدهما: لا نسلم الإجماع ، بل المالكية والشافعية يقولون بعمومه باعتبار الزمان والمكان ، وهو قابل للتخصيص بالنظر إليهما[٥٢].

وثانيهما: يوجد فرق بين تعلق الفعل بالمفعول به وتعلقه بظرف الزمان والمكان ، فإن تعلق الفعل المتعدي بالمفعول به أقوى من تعلقه بظرف الزمان والمكان ؛ لأن الفعل المتعدي لا يعقل

مفهومه بدون ذكر المفعول به ، بخلاف ظرف الزمان والمكان، فإن الفعل يمكن تَعَقُّله بدونهما ، فإن الزمان والمكان من لوازم وجود الفعل لا من لوازم مفهومه ، فيجب تقدير المفعول به دون الظرف[٥٣].

جواب الاعتراض:

أجاب العلامة محمد بن نظام الدين الأنصاري اللكنوي ، عن الاعتراض الأول: بأن هذا الاعتراض لا يضر كثيرا ؛ لأن هذا خلاف الضرورة الاستقرائية ؛ لأن الاستقراء الصحيح يشهد أنه لا يخطرُ أصلا ببال المتكلم الزمانُ والمكانُ وغيرُهما من المتعلّقات عند إطلاق الفعل حتى نقول إنه يصح التخصيص ببعضها ، إضافة إلى أنه لم يُنقَل عن أحد من العلماء أنه أجاز التخصيص في الحال أصلاً[٥٤].

وأجاب عن الاعتراض الثاني: بأن قولكم إن الفعل المتعدي لا يعقل بدون المفعول به ويمكن بدون المفعول فيه ، هذا القول مسلَّم بالنظر إلى وجود الفعل المتعدي ، فإن وجوده بغير المتعلّق (المفعول به) غير معقول ، وكذا غير معقول وجوده بغير الزمان والمكان والحال وغيرها ، ولكنَّ كلامكم هذا غير مسلَّم بالنظر إلى إرادة المتكلم له عند تلفظه بالفعل المتعدي ؛ لأنه تقرر عند علماء البلاغة في علم المعاني: أن الفعل المتعدي كثيرا ما يُنَزَّل منزلة الفعل اللازم ، فلا يحتاج المتعدي عندئذٍ إلى المفعول به في الإرادة أصلا ، فلا يقدَّر المفعول به ، فكيف تقولون بوجوب تقديره[٥٥].

الدليل الثاني: إن المصدر (كالأكل في قولنا: إن أكلت، ولا آكل) مطلق عن التقييد بالمفعول به ، وليس المفعول به لازما له في الاستعمال ، فلا يصح تفسير ذلك الأكل بمخصَّصٍ ؛ لأن هذا المخصَّص مقيَّدٌ ليس مدلولا لذلك الأكل بإحدى الدلالات، ولا قرينة على هذا المخصَّص ، فلا يجوز تفسيره به ؛ لأن شرط التفسير مطابقة المفسِّر للمفسَّر[٥٦].

اعتراض:

اعترض عليه ابن الحاجب: بعدم إطلاقه ، فإن المراد بالأكل الذي دل عليه قول القائل: (لا آكل، وإن أكلت)، هو الأكل المقيَّد المطابِق للمطلَق، لا الأكل الكلي؛ لاستحالة وجود الكلي الطبيعي في الخارج ، والحال أن الأكل المقيَّد المطابِق للمطلَق يجوز تفسيره بمخصَّص ، بدليل أنه لو قال: والله لا آكل يحنث بأكل المقيَّد[٥٧].

جواب الاعتراض:

أجاب الحنفية عن اعترض ابن الحاجب من جوانب:

أولها: إثبات كونه مطلقاً لا مقيدا.

فأجاب القاضي محب الله البهاري: بإثبات كونه مطلقاً ، فإنه قد تقرر أنَّ المشتقات – كالأفعال – تدل على الطبيعة من حيث هي هي (المجردة) ، ولا دخل فيه لوجود الكلي الطبيعي ولا عدم وجوده ، وعليه فالإطلاق ثابت ولا مجال لمنع ابن الحاجب[٥٨].

وأجاب أيضا البابرتي: بعدم كونه مقيَّدا ؛ لأن المقيَّد المطابِق للمطلَق إما أن يكون عاما أو خاصا ، وكونه خاصا خلاف مطلوب ابن الحاجب ؛ لأن قصده إثبات العموم ، وفي كونه عاما فساد الوضع ؛ لأن فيه إسناد العموم إلى ما قال عنه إنه مقيَّد ، وتقييده ينافي عمومه ، فلم يثبت لابن الحاجب ما أراد إثباته[٥٩].

وثانيها: المراد بالمطابقة في قوله: (المقيَّد المطابِق للمطلَق) إما المطابقة في المفهوم ، أو في الماصدق (الأفراد) ، أو المطابقة بارتفاع المُشَخِّصَات:

والأول والثاني ظاهرا البطلان ؛ لأن المطلق والمقيد لا يتطابقان في المفهوم ولا في الأفراد.

والثالث لا يخلو إما أن يكون التفسير بالمخصَّص قبل رفع المُشَخِّص أو بعده ، فإن كان التفسير بالمخصَّص قبل رفع المُشَخِّص فهما غير متطابقين ؛ لاختلافهما إطلاقا وتقييدا ، وإن كان التفسير بالمخصَّص بعد رفع المُشَخِّص فهما غير متطابقين أيضاً، لأن المخصَّص بعد رفع المُشَخِّص يصير عينَ المطلق لا مطابقَه ، فينتفي المقيَّد الذي أراد ابن الحاجب إثباته.

وإن كان المراد بالمطابقة غير ذلك فلا بد من بيانه لنتصوره أولاً فنتكلم عليه[٦٠].

وثالثها: الجواب عما استدل به على اعتراضه: بأن الحنث بالمقيد ؛ لضرورة حصول المحلوف عليه لا للعموم ، فإنه لو لم يحنث بالمقيَّد لبطل اليمين في قوله: (واللهِ لا آكلُ) ، وليس هو بتفسير ، بل أمر ثابت بدليل خارجي[٦١].

المبحث الثالث

بيان نوع الخلاف وصور من الآثار المترتبة عليه

المبحث الثالث

بيان نوع الخلاف وصور من الآثار المترتبة عليه

الخلاف معنوي وليس خلافا لفظيا وشكليا ؛ لأنه قد ترتب على هذا الخلافِ خلافٌ في مسائل فقهية عند الفقهاء ، وبعد البحث في كتب الفقه وجدت بعض الصور التي ذكروها وبنوها على هذه القاعدة الأصولية التي هي موضوع هذا البحث ، وذكروا فيها الخلاف ولم يذكروا لها دليلا غير هذه القاعدة الأصولية ، وسأذكر نبذا من العبارات التي وجدتها لهم وأرتبها بشيء بسيط من الترتيب لأنها واضحة:

١- وإن قال: (لا آكل) وعنى طعاما دون طعام لم يدين في القضاء ، ولا فيما بينه وبين الله تعالى عند جمهور الحنفية ؛ لأنه لا عموم للمقتضى ، ونية التخصيص إنما تصح فيما له عموم دون ما لا عموم له ، فالأصل عندهم أنه متى ذكر الفعل ونوى التخصيص في المفعول كانت نيته لغوا ؛ لأنه تخصيص ما لا لفظ له[٦٢].

٢- الْفِعْل فِي سِيَاقِ النَّفْيِ نَحْوَ قَوْلِهِ (وَالله لَا آكل) عِنْدَ الشَّافِعِي هُوَ للْعُمُوم فِي المواكيل وَله تَخْصِيصُهُ بِنِيَّتِهِ فِي بَعْضِهَا وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ من مَذْهَبنَا لأنه إِنْ كَانَ عَامًّا صَحَّ التَّخْصِيصُ ، وَإِلَّا فَمُطْلَقٌ يَصِحُّ تَقْيِيده بِبَعْض حَاله[٦٣].

٣- إذا حلف الرجل فقال: والله لا آكل أو إن أكلت فأنت طالق، ونوى مأكولا فإنه لا يحنث بأكل غيره عند القائلين بعمومه: لأن العام يقبل التخصيص ونيته مخصصة له[٦٤].

٤- وَمَنْ قَالَ: إنْ لَبِسْت أَوْ أَكَلْت أَوْ شَرِبْت فَعَبْدِي حُرٌّ ، وَقَالَ: نَوَيْت شَيْئًا دُونَ شَيْءٍ مِنْ الْمَلْبُوسِ أَوْ الْمَأْكُولِ أَوْ الْمَشْرُوبِ فِي إنْ أَكَلْت وَإِنْ شَرِبْت بِأَنْ قَالَ نَوَيْت الْخُبْزَ أَوْ اللَّحْمَ أَوْ نَحْوَهُ ، لَمْ تَصِحَّ نِيَّتُهُ لَا فِي الْقَضَاءِ وَلَا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَأَيَّ شَيْءٍ أَكَلَ أَوْ لَبِسَ أَوْ شَرِبَ حَنِثَ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، تَصِحُّ نِيَّتُهُ دِيَانَةً، وَاخْتَارَهَا الْخَصَّافُ[٦٥].

٥- عبارات الحنابلة لا تعدو ما تقدم ذكره من رأيهم في المسألة ، غير أني لم أجد لهم عبارة في كتبهم الفقهية لذا وثقت من كتبهم الأصولية[٦٦]

الهوامش

[١] – العين للخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال مادة (عمم): ٩٤/١ ، مجمل اللغة لأحمد بن فارس القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ) دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان ، مؤسسة الرسالة – بيروت ط٢ ، ١٩٨٦ م: ٦١٠.

[٢] – أصول الشاشي لأحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت: ٣٤٤هـ) دار الكتاب العربي ، بيروت: ١٧ ، وبنفس التعريف عرفه السرخسي: أصول السرخسي لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٣ م: ١٢٥/١.

[٣] – المعتمد في أصول الفقه لمحمد بن علي الطيب أبي الحسين البَصْري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ) المحقق: خليل الميس ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١، ١٤٠٣: ١٨٩/١.

[٤] – التلخيص في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري ، دار البشائر الإسلامية – بيروت: ٥/٢.

[٥] – المحصول لمحمد بن عمر فخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ) تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، ط٣، ١٩٩٧م: ٣٠٩/٢.

[٦] – أصول الفقه في نسيجه الجديد للدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي(١٩٢٤–٢٠١٦م) شركة الخنساء ، بغداد ، ط ١٠ ، ٢٠٠٢: ٣٣٠.

[٧] – ينظر: المعجم الوسيط ، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) دار الدعوة: ٢٣٨/١ ، معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل ، عالم الكتب ، ط١ ، ٢٠٠٨ م: ٦٥١/١.

[٨] – العدة في أصول الفقه لمحمد بن الحسين ، الشهير بأبي يعلى (ت : ٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي ، ط٢ ، ١٩٩٠ م: ١٥٥/١.

[٩] – المحصول: ٧/٣.

[١٠] – شرح تنقيح الفصول لأحمد بن إدريس المالكي القرافي (ت: ٦٨٤هـ) المحقق: طه عبد الرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ط١، ١٩٧٣م : ٥١.

[11] – كشف الأسرار عن أصول البزدوي ، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت : ٧٣٠هـ) المحقق : عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية –بيروت ، ط١ ، ١٩٩٧م: ٤٤٨/١.

[12] – أصول الفقه في نسيجه الجديد: ٣٥١.

[13] – ينظر: معجم مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٩٧٩م: ١٠٩/١ ، معجم اللغة العربية المعاصرة: ١٠٠/١.

[14] – ينظر: جمع الجوامع لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت:٧٧١هـ) (مع شرح المحلي وحاشية العطار) دار الكتب العلمية ، دون طبعة ودون تاريخ : ٤٨/١ وما بعدها.

[15] – ينظر: شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ، لعلي بن محمد بن عيسى الأُشْمُوني (ت: ٩٠٠هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٨م: ٤٣٨/١.

[16] – ينظر: المحكم والمحيط الأعظم لعلي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ] المحقق: عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٠ م: ١٦٣/٢.

[17] – ينظر: مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، ط٥ ، ١٩٩٩م: ٢٠٣.

[18] – شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك لعبد الله بن عبد الرحمن العقيلي المصري (ت : ٧٦٩هـ) المحقق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار التراث – القاهرة ، ط ٢٠ ، ١٩٨٠ م: ١٤٥/٢.

[19] – النحو الوافي لعباس حسن (ت: ١٣٩٨هـ) دار المعارف ، ط ١٥ : ١٥٠/٢.

[20] – ينظر: إدرار الشروق على أنواء الفروق ، لقاسم بن عبد الله بن محمد الأنصاري المعروف بابن الشاط (ت: ٧٢٣ هـ) ، (مطبوع أنواء الفروق للقرافي) المحقق: خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٨م : ١٢١/٣.

[21] – ينظر: المحكم والمحيط الأعظم : ١٦٣/٢.

[22] – قطر الندى وبل الصدى مع شرحه ، لعبد الله بن يوسف ،الشهير بابن هشام (ت: ٧٦١هـ) المحقق: محمد محيى الدين عبد الحميد ، القاهرة ، ط ١١، ١٣٨٣: ٢٠١.

[23] – ينظر: المستصفى لمحمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٩٩٣م : ٢٣٧ ، الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن أبي علي الآمدي (ت: ٦٣١هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي، بيروت: ٢٥١/٢

، شرح تنقيح الفصول: ١٨٤ ، نهاية الوصول في دراية الأصول لمحمد بن عبد الرحيم الأرموي (ت:٧١٥ هـ) المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح ، المكتبة التجارية بمكة المكرمة ، ط١ ، ١٩٩٦ م: ١٣٧٣/٤ ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ) المحقق: محمد مظهر بقا ، دار المدني، السعودية ، ط١، ١٩٨٦م: ١٧٨/٢ ، الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب السبكي (ت: ٧٧١هـ) ، دار الكتب العلمية –بيروت ، ١٩٩٥م، ١١٦/٢–١١٧ ، نهاية السول شرح منهاج الوصول لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ) دار الكتب العلمية –بيروت ، ط١ ، ١٩٩٩م: ١٨٩ ، البحر المحيط لمحمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) دار الكتبي ، ط١، ١٩٩٤م: ١٦٧/٤، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام، علي بن محمد الحنبلي (ت: ٨٠٣هـ) المحقق: د. محمد مظهر بقا ، جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة: ١١١ ، ، التحرير (مطبوع مع شرحه التيسير) لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ) مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر ١٩٣٢ م: ٢٤٦/١ ، التقرير والتحبير لمحمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحنفي (ت: ٨٧٩هـ) دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ١٩٨٣م: ٢٢٠/١ ، التحبير شرح التحرير لعلي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ) المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض ، ط١ ، ٢٠٠٠م: ٢٤٢٩/٥ ، مسلَّم الثبوت (مطبوع مع شرحه فواتح الرحموت) لمحب الله بن عبد الشكور البهاري (١١١٩هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ط١ ، ٢٠٠٢م ، ضبطه عبدالله محمود محمد عمر: ٢٧٩/١ ، الوسيط في أصول فقه الحنفية لأحمد فهمي أبي سنة ، دار التأليف ، مصر ، د ط ، د ت: ١١٦.

[٢٤] – أصول الشاشي: ١١٦ ، أصول السرخسي: ٢٥٠/١ ، المحصول : ٣٨٣/٢–٣٨٤ ، التحصيل من المحصول لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي (ت: ٦٨٢ هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٨ م: ٣٦١/١ ، شرح التلويح لمسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ) المحقق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٩٩٦م: ٢٥٩/١ ، البحر المحيط للزركشي: ١٦٧/٤ ، ، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام: ١١١ ، فصول البدائع في أصول الشرائع لمحمد بن حمزة الفناري (ت: ٨٣٤هـ) المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١، ٢٠٠٦ م: ٢٠٦/٢ ، التقرير والتحبير: ٢٢٠/١ ، التحبير شرح التحرير: ٢٤٣٠/٥.

[٢٥] – لأن ماهية الشيء موجودة في أفراده ، وهي المقصودة للمتكلم في عرف الناس ، أما الماهية الموجودة في الذهن فلا ينظر إليها الناس في عرفهم.

[٢٦] – ينظر: الإحكام للآمدي: ٢٥١/٢ ، بيان المختصر للأصفهاني: ١٨٠/٢ ، نهاية السول: ١٨٩/١ ، مسلم الثبوت: ٢٧٩/١.

[٢٧] – قال الإسنوي: (الأفعال نكرات ، والنكرة في سياق النفي تعم). نهاية السول: ١٨٩ ، فإن الفعل دال على أمرين: ١– الزمان ، ٢– الحدث ، مثل: (كَتَبَ) ، فإنه يدل على حدثٍ وهو الكتابة ، ويدل على الزمن الماضي الذي وقعت فيه الكتابة ، والكتابة المفهومة من الفعل (كَتَبَ) لم تحدد بجزئية من جزئياتها حتى تكون معرفة ، بل هي عامة في جميع جزئياتها وشاملة لها فتكون نكرة. ينظر: النحو الوافي: ٤٦/١.

[٢٨] – المحصول للرازي: ٣٤٣/٢ ، روضة الناظر وجنة المناظر لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) مؤسسة الريّان ، ط٢ ، ٢٠٠٢م: ١٣/٢ ، التقرير والتحبير: ١٨٧/١.

[٢٩] – نهاية السول: ١٨٩/١ ، شرح التلويح على التوضيح: ٢١١/١.

[٣٠] – ينظر: التحرير مع التقرير والتحبير: ٢٢١/١ ، تيسير التحرير: ٢٤٧/١ ، فواتح الرحموت: ٢٨٣/١

[٣١] – نهاية الوصول للأرموي: ١٣٧٥/٤ ، شرح التلويح على التوضيح: ٢١١/١.

[٣٢] – نهاية الوصول للأرموي: ١٣٧٥/٤ ، نهاية السول: ١٨٩/١.

[٣٣] – ينظر: مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت: ٢٨٢/١.

[٣٤] – للمقتضى عند علماء الحنفية تعريفان: الأول: (هو زيادة على النص لم يتحقق معنى النص بدونها) ، والثاني: (هو ما ثبت زيادة على النص لتصحيحه شرعا) ، فالثاني قيَّدَ الطالب للزيادة بالشرع ، والأول جعله مطلقا فشمل الشرع والعقل. ينظر: كشف الأسرار للبخاري: ١١٨/١.

[٣٥] – التلويح للتفتازاني مع التوضيح والتنقيح للمحبوبي: ٢٥٧/١–٢٥٨.

[٣٦] – الشكل الأول هو: قياس يكون الحد الأوسط فيه محمولا في المقدمة الصغرى وموضوعا في المقدمة الكبرى. (والحد الأوسط) هو الكلمة المكررة في المقدمتين ، (والمحمول) هو المسند المحكوم به ، (والموضوع) هو المسند إليه المحكوم عليه. مثل قولنا: محمد مؤمن ، وكل مؤمن مغفور له ، فمحمد مغفور له ، فالمقدمة الصغرى (محمد مؤمن) ، والمقدمة الكبرى (وكل مؤمن مغفور له). ينظر: معيار العلم ، لمحمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) المحقق: الدكتور سليمان دنيا ، دار المعارف، مصر ، ١٩٦١ م: ١٣٤.

[٣٧] – المستصفى: ٢٣٧.

[٣٨] – التحرير مع شرحه التقرير والتحبير: ٢٢٠/١.

[٣٩] – ينظر: البحر المحيط: ٢١٣/٤ ،التحرير وشرحه التيسير: ٢٤٢/١.

[٤٠] – التلويح: ٢٥٨/١.

[٤١] – ينظر تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع: ٦٤٧/٢ وما بعدها ، فواتح الرحموت: ٢٤٣/١.

[٤٢]– بديع النظام لمظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي (ت:٦٩٤ هـ) ، المحقق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي ، رسالة دكتوراه (جامعة أم القرى)، ١٩٨٥ م: ٥٤٨/٢.

[٤٣] – الإبهاج: ١١٦/٢–١١٧.

[٤٤] – من العلماء من أطلق عليه لفظ: الظاهر ، والحكم ، وأطلق لفظ (الباطن) على ما اطلق عليه الآخرون لفظ: ديانة.

[٤٥] – ينظر: أصول الفقه لمحمد بن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٣هـ) حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان ، مكتبة العبيكان ، ط١ ، ١٩٩٩ م: ٨٣٨/٢ ، التحرير مع التقرير والتحبير: ٢٢٠/١ ، التحبير: ٢٤٣١/٥ ، مسلم الثبوت: ٢٧٩/١ ، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ) دار الكتب العلمية ، د ط ، د ت: ١٠/٢ .

[٤٦] – ينظر: المستصفى: ٢٣٧ ، التحقيق والبيان في شرح البرهان لعلي بن إسماعيل الأبياري (ت: ٦١٦ هـ) المحقق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري ، دار الضياء ، ط١ ، ٢٠١٣م: ٩٢٢/١ ، الإحكام للآمدي: ٢٥١/٢ ، شرح تنقيح الفصول: ١٨٥ ، نهاية الوصول: ١٣٧٤/٤ ، بيان المختصر: ١٧٨/٢ ، الإبهاج: ١١٧/٢ ، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ) المحقق: محمد تامر حجازي ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ٢٠٠٤م: ٢٨٩ ، شرح جمع الجوامع للمحلي مع حاشية العطار: ٢٠/٢ ، نهاية السول: ١٨٩ ، البحر المحيط للزركشي: ١٦٨/٤ ، المختصر لابن اللحام: ١١١ ، تشنيف المسامع: ٦٨٩/٢.

[٤٧] – ينظر: أصول الشاشي: ١١٦ ، الفصول في الأصول لأحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ) وزارة الأوقاف الكويتية ، ط٢ ، ١٩٩٤م : ٢٣٦/١ ، أصول السرخسي: ٢٥٠/١ ، المحصول: ٣٨٤/٢، التحصيل: ٣٦١/١ ، الكافي شرح البزودي للحسين بن علي السِّغْنَاقي (ت: ٧١١ هـ) المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت ، مكتبة الرشد ، ط١ ، ٢٠٠١ م: ١٠٨١/٣ ، إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل لعبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني الحنبلي (ت: ٧٤١ هـ) تحقيق ودراسة: عمر بن محمد السبيل (المتوفى: ١٤٢٣ هـ) دار ابن

الجوزي ، السعودية ، ط١ ، ١٤٣١هـ : ٦٤٠ ، التلويح على التوضيح: ٢٥٩/١ ، المختصر لابن اللحام: ١١١، الردود والنقود: ١٥٦/٢ ، فصول البدائع: ٢٠٦/٢ ، التحرير مع التقرير والتحبير: ٢٢٠/١ ،

[٤٨] – ينظر: الإحكام للآمدي: ٢٥١/٢ ، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر: ١٨٠/٢ ، الإبهاج: ١١٧/٢.

[٤٩] – ينظر: التحبير: ٢٤٣٢/٥.

[٥٠] – ينظر: حاشية العطار على شرح جمع الجوامع: ١٠/٢.

[٥١] – ينظر: المحصول: ٢٨٥/٢ ، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت: ٢٨٠/١.

[٥٢] – ينظر: مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر: ١٨٠/٢ ، نفائس الأصول: ١٨٩٥/٤.

[٥٣] – ينظر: مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر: ١٨٠/٢.

[٥٤] – ينظر: فواتح الرحموت: ٢٨٠/١.

[٥٥]– ينظر: المصدر نفسه ، التحرير مع التقرير والتحبير: ٢٢١/١.

[٥٦] – ينظر: الردود والنقود: ١٥٧/٢ ، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت: ٢٨١/١–٢٨٢.

[٥٧] – ينظر: مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر: ١٨٢/٢.

[٥٨] – ينظر: مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت: ٢٨٢/١.

[٥٩] – ينظر: الردود والنقود: ١٥٧/٢.

[٦٠] – ينظر: المصدر نفسه.

[٦١] – ينظر: المصدر السابق: ١٥٨/٢.

[٦٢] – ينظر: المبسوط للسرخسي ، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس ، دار الفكر ، بيروت ، ط١، ٢٠٠٠م : ٣١٥/٨–٣١٦.

[٦٣] – ينظر: الذخيرة لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت : ٦٨٤هـ) المحقق:محمد حجي ، سعيد أعراب ، محمد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي– بيروت ، ط١ ، ١٩٩٤ م: ٨٧/١.

[٦٤] – ينظر: نهاية الوصول: ١٣٧٤/٤. ذكرت هذه العبارة للشافعية من كتاب أصولي لأني لم أعثر على نص لهم في كتب الفقه.

[٦٥] – ينظر: فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ) دار الفكر ،بدون طبعة ، وبدون تاريخ: ١٣٣/٥–١٣٤ ، تبيين الحقائق لعثمان بن علي

بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ، ط١، ١٣١٣ هـ: ١٣٣/٣ ، العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي (ت: ٧٨٦هـ) مطبوع مع الهداية: ١٣٣/٥ ، البناية شرح الهداية لمحمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٠ م:١٨٦/٦ ، رد المحتار على الدر المختار ، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) دار الفكر–بيروت ، ط٢ ، ١٩٩٢م: ٧٨١/٣.

[٦٦] – ينظر: التحبير: ٢٤٢٩/٥ وما بعدها.

فهرس المصادر

- الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب السبكي (ت: ٧٧١هـ) ، دار الكتب العلمية –بيروت ، ١٩٩٥م.
- الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن أبي علي الآمدي (ت: ٦٣١هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- إدرار الشروق على أنواء الفروق ، لقاسم بن عبد الله بن محمد الأنصاري المعروف بابن الشاط (ت: ٧٢٣ هـ) ، (مطبوع أنواء الفروق للقرافي) المحقق: خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٨م.
- أصول السرخسي لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٣ م.
- أصول الشاشي لأحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت: ٣٤٤هـ) دار الكتاب العربي ، بيروت.
- أصول الفقه في نسيجه الجديد للدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي(١٩٢٤-٢٠١٦م) شركة الخنساء ، بغداد ، ط ١٠ ، ٢٠٠٢م.
- أصول الفقه لمحمد بن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٣هـ) حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان ، مكتبة العبيكان ، ط١ ، ١٩٩٩ م.
- إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل لعبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني الحنبلي (ت: ٧٤١ هـ) تحقيق ودراسة: عمر بن محمد السبيل (ت: ١٤٢٣ هـ) دار ابن الجوزي ، السعودية ، ط١ ، ١٤٣١هـ.
- البحر المحيط لمحمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) دار الكتبي ، ط١، ١٩٩٤م.
- بديع النظام لمظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي (ت:٦٩٤ هـ) ، المحقق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي ، رسالة دكتوراه (جامعة أم القرى)، ١٩٨٥ م.
- البناية شرح الهداية لمحمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٠ م.

- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ) المحقق: محمد مظهر بقا ، دار المدني، السعودية ، ط١، ١٩٨٦م.
- تبيين الحقائق لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ، ط١، ١٣١٣ هـ.
- التحبير شرح التحرير لعلي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ) المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض ، ط١ ، ٢٠٠٠م.
- التحرير (مطبوع مع شرحه التيسير) لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ) مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر ١٩٣٢ م.
- التحصيل من المحصول لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي (ت: ٦٨٢ هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٨ م.
- التحقيق والبيان في شرح البرهان لعلي بن إسماعيل الأبياري (ت: ٦١٦ هـ) المحقق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري ، دار الضياء ، ط١ ، ٢٠١٣م.
- التقرير والتحبير لمحمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحنفي (ت: ٨٧٩هـ) دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ١٩٨٣م.
- التلخيص في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري ، دار البشائر الإسلامية – بيروت.
- جمع الجوامع لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت:٧٧١هـ) (مع شرح المحلي وحاشية العطار) دار الكتب العلمية ، دون طبعة ودون تاريخ.
- حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ) دار الكتب العلمية ، د ط ، د ت.
- الذخيرة لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت : ٦٨٤هـ) المحقق:محمد حجي ، سعيد أعراب ، محمد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي– بيروت ، ط١ ، ١٩٩٤ م.

• رد المحتار على الدر المختار ، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) دار الفكر-بيروت ، ط٢ ، ١٩٩٢م.
• روضة الناظر وجنة المناظر لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) مؤسسة الريّان ، ط٢ ، ٢٠٠٢م.
• شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك لعبد الله بن عبد الرحمن العقيلي المصري (ت : ٧٦٩هـ) المحقق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار التراث – القاهرة ، ط ٢٠ ، ١٩٨٠ م.
• شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ، لعلي بن محمد بن عيسى الأُشْمُوني (ت: ٩٠٠هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٨م.
• شرح التلويح لمسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ) المحقق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٩٩٦م.
• شرح تنقيح الفصول لأحمد بن إدريس المالكي القرافي (ت: ٦٨٤هـ) المحقق: طه عبد الرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ط١، ١٩٧٣م .
• العدة في أصول الفقه لمحمد بن الحسين ، الشهير بأبي يعلى (ت : ٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي ، ط٢ ، ١٩٩٠ م.
• العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي (ت: ٧٨٦هـ) مطبوع مع الهداية.
• العين للخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال .
• الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ) المحقق: محمد تامر حجازي ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ٢٠٠٤م.
• فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ) دار الفكر ،بدون طبعة ، وبدون تاريخ.
• فصول البدائع في أصول الشرائع لمحمد بن حمزة الفناري (ت: ٨٣٤هـ) المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١، ٢٠٠٦ م.

- الفصول في الأصول لأحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ) وزارة الأوقاف الكويتية ، ط٢ ، ١٩٩٤م .
- قطر الندى وبل الصدى مع شرحه ، لعبد الله بن يوسف ،الشهير بابن هشام (ت: ٧٦١هـ) المحقق: محمد محيى الدين عبد الحميد ، القاهرة ، ط ١١، ١٣٨٣.
- الكافي شرح البزودي للحسين بن علي السِّغْنَاقي (ت: ٧١١ هـ) المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت ، مكتبة الرشد ، ط١ ، ٢٠٠١ م.
- كشف الأسرار عن أصول البزدوي ، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت : ٧٣٠هـ) المحقق : عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ ، ١٩٩٧م.
- المبسوط للسرخسي ، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس ، دار الفكر ، بيروت ، ط١، ٢٠٠٠م.
- مجمل اللغة لأحمد بن فارس القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ) دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان ، مؤسسة الرسالة – بيروت ط٢ ، ١٩٨٦ م.
- المحصول لمحمد بن عمر فخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ) تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، ط٣، ١٩٩٧م.
- المحكم والمحيط الأعظم لعلي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ] المحقق: عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٠ م.
- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، ط٥ ، ١٩٩٩م.
- المختصر في أصول الفقه لابن اللحام، علي بن محمد الحنبلي (ت: ٨٠٣هـ) المحقق: د. محمد مظهر بقا ، جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة .
- المستصفى لمحمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٩٩٣م .
- مسلَّم الثبوت (مطبوع مع شرحه فواتح الرحموت) لمحب الله بن عبد الشكور البهاري (١١١٩هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ط١ ، ٢٠٠٢م ، ضبطه عبدالله محمود محمد عمر.

• المعتمد في أصول الفقه لمحمد بن علي الطيب أبي الحسين البَصْري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ) المحقق: خليل الميس ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١، ١٤٠٣.
• معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل ، عالم الكتب ، ط١ ، ٢٠٠٨ م.
• المعجم الوسيط ، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) دار الدعوة.
• معجم مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٩٧٩م.
• معيار العلم ، لمحمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) المحقق: الدكتور سليمان دنيا ، دار المعارف، مصر ، ١٩٦١ م.
• النحو الوافي لعباس حسن (ت: ١٣٩٨هـ) دار المعارف ، ط ١٥.
• نهاية السول شرح منهاج الوصول لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ) دار الكتب العلمية –بيروت ، ط١ ، ١٩٩٩م.
• نهاية الوصول في دراية الأصول لمحمد بن عبد الرحيم الأرموي (ت:٧١٥ هـ) المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح ، المكتبة التجارية بمكة المكرمة ، ط١ ، ١٩٩٦ م.
• الوسيط في أصول فقه الحنفية لأحمد فهمي أبي سنة ، دار التأليف ، مصر ، د ط ، د ت.